

بإنفاذ القوانين<sup>(١١٧)</sup>، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(١٤٥)</sup> .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،  
وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما ينعكس في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ .

واقترعاً منها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضافرة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٢ - ترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن التطبيق الأكثر فعالية لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٣ - ترحب أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتدابير منعها والتحصن عنها وبشأن التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والقضاء الجنائي والتعاون الدولي بما في ذلك دور المحامين والاتفاقات النموذجية في القضاء الجنائي ؛

٤ - تُشجّع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - على أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة القضاء والمكلفين والقضاة

(١٤٥) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 ، 1956. IV. ) ، المرفق الأول - ألف .

في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١٤٠)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع ؛

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثانية والأربعين .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

#### ١٤٩/٤١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

##### إن الجمعية العامة ،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣)</sup> ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ،

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤)</sup> وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٥)</sup> ،

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(١٦)</sup> ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ تنبّه أيضاً إلى المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية<sup>(١٨)</sup> ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين

(١٤٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٤١) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٤٢) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٤٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 ، 86. IV. A ) ، الفصل الأول ،

الفرع هاء - ١٥ .

(١٤٤) المرجع نفسه ، الفرع دال - ٢ .

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أصدرت بمقتضاه رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ، والقرار ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

١ - تقرر أن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تدعم الأنشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن ينظر في تضمين ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، أنشطة مناسبة ، كتلك المشار إليها في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان ؛

٤ - ترحب من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى الإعلان العالمي والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتأكيد على أهمية ذلك ؛

٥ - تدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى إصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر أن ندرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بندا بعنوان « الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ؛

٧ - تقرر كذلك تخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان التي

المساعدين واستقلال المحامين ، مع أخذها في الاعتبار تقرير مقررهما الخاص بشأن هذا الموضوع<sup>(١٤٦)</sup> ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير القائمة تشريعاً وعملاً على نحو أكثر فعالية ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه المعايير ؛

٧ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وأن يقدم دعمه الكامل للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتمكينه من الرد بفعالية على هذه الانتهاكات وتعزيز الضمانات ؛

٨ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن خلاله لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أن يبقيا هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ، وأن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة ، وللتطورات الجديدة في هذا المجال ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٠/٤١ - الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٤٧)</sup> الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٤٨)</sup> ، فإنه قد كان وما زال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،